

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي :
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى :

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الادارة العامة للتعاون الاستهلاكى)

المؤرخة ٢٠٠١/١١/٤ :

قر :

(المادة الأولى)

تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الفئوية التالية والكافنة بمراكز كوم امبو
في جمعية تعاونية واحدة تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى الحكومة
والشركات بمراكز كوم امبو ، ويكون مقرها في الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين
بشركة وادى كوم امبو ، وهى :

(١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش الزراعة وبنك التسليف .

(٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحولات رؤوف .

- (٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة كوم امبو .
- (٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة وادى كوم امبو .
- (٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإصلاح الزراعي - كوم امبو .
- (٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمعطحقن كوم امبو .
- (٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتنمية الريفية - كوم امبو .
- (٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين برفق مياه الشرب - كوم امبو .
- (٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمشروعات صرف كوم امبو .
- (١٠) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطات طلبيات كوم امبو .

(المادة الثانية)

على الاتحاد الاستهلاكي المركزي وقطاع الرقابة والتوزيع بالوزارة سفده هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ولوائحه المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر